

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٩٩ بتعديل كشف الأجور

المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى كشف الأجور المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادى البيطرى المشار إليه بند جديد برقم ثانى عشر ، نصه الآتى :

« ثانى عشر » - الأجور التى يعمل بها بالمستشفيات والوحدات البيطرية التابعة للهيئة العامة للخدمات البيطرية :

(١) الجراحة :

١ - استخدام غرفة العمليات الهيدروليكية والتعقيم والأدوات المستخدمة فى العمليات ١٠ جنيهاً .

٢ - فحص بالمنظار للحيوانات الكبيرة ١٠ جنيهاً .

٣ - فحص بالمنظار للحيوانات الصغيرة ١٠ جنيهاً .

٤ - استخدام التخدير التنفسى للحيوانات الصغيرة لمدة ساعة ١٠ جنيهاً .

٥ - استخدام التخدير التنفسى للحيوانات الكبيرة فى الساعة ١٠ جنيهاً .

٦ - فحص الأذن باستخدام جهاز فحص الأذن ٥ جنيهاً .

(ب) الأشعة :

١ - فحص الموجات فوق الصوتية للحيوانات الأليفة والنادرة وخيول الفروسية ٣٠ جنيهاً .

٢ - فحص الموجات فوق الصوتية للحيوانات الأخرى (الأغنام - ماعز - أبقار) ٢٠ جنيهاً .

٣ - عمل فيلم أشعة ١٥ جنيهاً .

(ج) الفحوصات المعملية :

١ - فحص براز للطفيليات ٥ جنيهاً .

٢ - فحص بول كامل ٧ جنيهاً .

٣ - فحص دم مسحة للطفيليات ٥ جنيهاً .

٤ - صورة دم كاملة ١٥ جنيهاً .

٥ - مسحة مصبوغة للبكتريا ٥ جنيهاً .

(د) اجور فحص بالموجات فوق الصوتية (سونار) داخل الوحدات وباللجان الخارجية والقوافل العلاجية :

الخيسول - عشرون جنيهاً للحالة الواحدة .

أبقار وجاموس - عشرة جنيهاً للحالة الواحدة .

أغنام وماعز - خمسة جنيهاً للحالة الواحدة .

الأرانب - جنيهاً للحالة الواحدة .

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة